

في يبر أو تترج ظهرها لا ينسب الاستعمال وفي يبر ما لكها  
المستعان به في تحصيل تلك المنفعة كما قال الرجل حمل مناعي  
هذا على دانتك تحمل مالك الدابة متاعه على دابته فتلفت اي  
لا ينسب الحمل أو استعارة وتزمن للحرف عليهما واستعان بما  
لكهما فخرت عليهما فتلقتا اي لا ينسب الحرف كما جزم به في التصريح  
ونقله في الفتاوى عن الاصحاب في الاولي وصرح به بعض المتأخرين  
في الثانية وهي كالاولى بلا شبهة بخلاف ما لو كرهه رجل ليحمله  
على دابته فحملها ونلفت في حال الحمل في يديها كما هو ما لو قال انسان  
خذ هذه الوردية واحفظها في هذه الصندوق لان كلاس الدابة في  
في الاولي والصندوق في الثانية غير مستعار **مضمونة على المستعير**  
لغيره في اودع غيره العارية مضمونة بقيمتها يوم تلفها كما لا يخفى  
بالسوم ولو اريد تلفها ما يعم الشرعي يشمل مخر عبثها وسرقتها و  
معلوم ان القيمة حينئذ للحيلولة وفي الاخر اذ لا اجرة على  
المستعير بلدة الغصب والسرقة ان لم يتعد وهو ظاهر ولو شرط  
كونها امانة او ضمانا بقدر معين لم يختلف الحال اذ الوسط لا يفرق  
العارية فيهما كما اقتضاه كلام الاسدي في الاولي وصرح به  
المؤلف في الثانية وان ترقن فيه الاذرى او اخذها رهنا او ضمينا  
لم يجز لانها لا يصحان بالاعيان او شرط ذلك فيها بطلت فاذا اخذها  
المستعير ضمنها وفي ضمان المنفعة وجهان جازيان في كل عارية بطلت  
بشرط ذكر ذلك الماوردي وخالفه القفال فقال اذا وقف كتابا  
على جماعة المسلمين واشتراط في الوقف ان لا يعار الا برهن لم يجز للفاخر

اعارة

ليوهله اليه بغير اذن سيده انه يكون غاصبا له لانه لا سعة  
لذلك ضمنه وفي فتاوى البغوي انه ان كان المحجبا يبري طاعة  
غير سيده واجبة فيما يامر او يصغر او يميز الكفر قاله الذي  
استعمله اليه استاجرته من سيده او بعث الزوج عبد زوجته  
في شغلها دون اذنها او بالعكس يميز الزوجين ضمن والافلا  
وكالجلوس على الفراش ونحوه اخذ مما في فتاوى البغوي من انه  
لو راي لقطعة في الطريق فوضع رجله عليها لم يضمنها فان تحمل  
عليها ضمن وقال المتولي نعم راي شيئا مطروحا على الارض فرفعه  
برجله لم يضمنه ولم يباذره حتى ضاع لم يضمنه لانه لم يحصل  
في يده واستشكله بعضهم على ما تقدم عن البغوي في الغافل  
لان الاستيلاء هنا اقرب ويحاط باحتمال نفي المتولي الضمان  
هناك ايضا والسوية البغوي بينهما في الضمان او الفرق بان  
يجز الرفع بالرجل لا بعد استيلاءه فالتحمل بخلاف مجرد رفع المتقول  
لا يكون غصبا له اخذ من تقييدهم بالتقل نعم ان كان حفيضا  
يتناول باليد عادة فبمجرد رفعه غصب له كما هو واضح والكلام  
في منقول ليس بيده اماما بيده بنحو ودعوة فحجر وانكاره غصب  
بلا ترقن على نقله بخلاف ما لو دخل دار الغائب لنحو ترقن ونظرها  
هل يتصور له لو يتخذ مثلها او لا يقصد شيئا فلا يكون غاصبا لها بل  
ولا يضمنها وان تلفت وهو فيها بخلاف ما لو رفع المنقول شيئا  
بي يملكه لذلك فتلف في يده او بعد وضعه لا يبري يملكه  
فانه يضمنه اي بقيمة يوم التلف اذ لا غصب كما هو ظاهر لان